

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣١	قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن تشكيل مجلس إدارة شركة القناة للبحال
٣٢	قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء مستأجرى محال السوق السياحي واستراحة الريمسيوم السياحية بمدينة الأقصر واستراحتى دندرة السياحية بفنا والبلينا السياحية بسوهاج من أداء نصف القيمة الإيجارية المستحقة عن المحال والاستراحتات التي يستأجرونها من وزارة السياحة
٣٢	قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين في وظائف من مستوى الإدارة العليا بمصلحة الخبراء بوزارة العدل
٣٢	قرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين في وظيفة من فئة مدير عام بوزارة القوى العاملة

(المادة الثالثة)

يسرى هذا البروتوكول اعتباراً من أول يناير ١٩٧٤ ويعمل به بصفة مؤقتة من هذا التاريخ ونهاياً من تاريخ المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة وفقاً للنظم التشريعية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقبتين إذا كانت الضرورة تقضى بذلك .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان بما لهما من سلطة نيابة عن حكومتيهما وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .
تم توقيع هذا البروتوكول بالقاهرة في ٦ ربيع أول ١٣٩٤ (هـ) الموافق ٣٠ مارس ١٩٧٤ (م) .

عن حكومة
الجمهورية التونسية
عبد الله فرحات
وزير التجهيز

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
دكتور: عبد العزيز حجازي
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
والاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ - ويعمل به اعتباراً من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ما

استماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن اتفاق الدفع المبرم بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على البروتوكول الموقع في ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية بشأن اتفاق الدفع الموقع بينهما في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما سدر برامه الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

بروتوكول

بشأن اتفاق الدفع المبرم بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية التونسية في ٧ أبريل ١٩٧١

تنفيذاً للمادة الثالثة عشرة من اتفاق الدفع الموقع بين البلدين في ٧ أبريل سنة ١٩٧١ اتفق وفدا جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية في المباحثات المشتركة التي جرت بينهما بالقاهرة خلال الفترة من ١٩٧٤/٣/٢٤ إلى ١٩٧٤/٣/٣٠ على ما يأتي :

(المادة الأولى)

تستمر العمل باتفاق الدفع المبرم بين البلدين في ٧ أبريل ١٩٧١ والملحق الموقع عليه في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وقرر الطرفان إلغاء الاتفاق المذكور اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٥ وإجراء كافة المدفوعات بين الدولتين ابتداءً من هذا التاريخ بالعملة الحرة .

(المادة الثانية)

تسدد الرصيد القائم في ١٩٧٤/١٢/٣١ في الحسابين المفتوحين بموجب اتفاق الدفع السالف الذكر وفقاً لما هو مبصوح عليه في المادة العاشرة منه .